السنة التسعون – عدد 4958 — 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.01.452 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية)..... 4029

قرار مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4029

وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.01.1879 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)..... 4030

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1408.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)..... 4031

اتفاقية بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.01.2788 صادر في 4 رمضان 1422 (20 نوفمبر 2001) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع الدار البيضاء ـ الجديدة..... 4036

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.01.2677 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بتتميم الفصل 27 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية. 4036

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 1749.01 صادر في 6 رجب 1422 (24 سبتمبر 2001) بإقرار معايير مغربية.... 4036

الملاحة الجوية. ـ الإجازات وشهادات الأهلية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1309.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية..... 4037

التحفيظ العقاري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.01 صادر في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001) يمدد بموجبه إلى بعض المدن بالمملكة العمل بأحكام الفصل 21 مكرر من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري..... 4052

هيئة الخبراء المحاسبين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2064.01 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بتطبيق أحكام المادتين 49 و 65 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين..... 4052

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1932.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4053

قرار لوزير الصحة رقم 1956.01 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 4053

قرار لوزير الصحة رقم 1957.01 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4053

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1959.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4054

صفحة

إقليم تطوان. ـ فتح منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1939.01 صادر في 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) يتعلق بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي مشتركة بين الجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان..... 4054

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

مرسوم رقم 2.01.2661 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان..... 4055

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.01.2321 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للإقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية..... 4056

مرسوم رقم 2.01.2721 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.01.226 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية. 4056

الإدارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.01.2670 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 4057

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1955.01 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 4061

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات..... 4063

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.452 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.182 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخواص، من لدن وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية) في ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بمجالات فنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعمير.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

المادة الثالثة

تقبض الأجور عن الخدمات المشار إليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة استنادا إلى أوامر المداخيل التي تعدها عند حلول أجلها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.452 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعاريف الخدمات المقدمة من لدن المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :

1 ـ استكمال التكوين :

ـ استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تداريب ودورات ومؤتمرات ولقاءات علمية 150,00 درهما عن الساعة الواحدة ؛

ـ استكمال التكوين التقني (الهندسة المعمارية والتعمير ...) 200 درهم عن الساعة الواحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لأعمال التكوين، تحدد تعاريف الخدمات حسب المعادلة التالية : T*C (1+Fg).

حيث T = مدة الخدمة ؛

C = تكلفة الخدمة عن كل ساعة وعن كل شخص ؛

Fg = المصاريف العامة : 50% بالنسبة لاستكمال التكوين التقني و20% بالنسبة للأنواع الأخرى من الخدمات.

2 ـ أعمال النشر :

ـ مجلة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : 70,00 درهما للعدد ؛

ـ مطبوع : 0,25 درهما للصفحة ؛

ـ نسخة مصورة : 0,50 درهما للصفحة.

3 ـ النسخ على دعائم معلوماتية : الدراسات والبحوث :

القرص الصغير : 70,00 درهما للوحدة ؛

القرص المدمج : 120,00 درهما للوحدة.

4 ـ الاطلاع على بنك المعطيات التابع للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية (سواء بعين المكان أو عن بعد) 10 دراهم للساعة :

بالنسبة للخدمات 2 و3 و4 المشار إليها أعلاه، يمنح تخفيض قدره 20% للأساتذة والطلبة ومستخدمي المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وتخفيض قدره 40% لباعة منشورات المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

5 ـ إقامة معرض بداخل المؤسسة :

250,00 درهما للمتر المربع عن كل يوم.

المادة الثانية

يمكن أن تحدد بموجب اتفاقيات أجرة الدراسات والخدمات المقدمة لبعض الهيئات والتي تكتسي طابعا خاصا بسبب حجمها أو تكرارها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1879 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات والخواص من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة).

وتتعلق الخدمات المشار إليها أعلاه :

ـ بالإيواء والتغذية ؛

ـ وباستغلال الفضاءات والمنشآت والأدوات والمعدات التابعة لهذا المجمع ؛

ـ وباستغلال المقاصف والأكشاك والمخادع الهاتفية في حظيرة المجمع المذكور ؛

ـ وباستغلال فضاءات هذا المجمع قصد الإعلانات الإشهارية.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الشبيبة والرياضة، الإمضاء : أحمد الوساوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1408.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة).

وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1879 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة).

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة) وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

وزير الشبيبة والرياضة،
الإمضاء : أحمد الموساوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق القرار المشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة
(مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)

I ـ الإيواء والتغذية (للفرد في اليوم) :

المستفيدون	ليلة بالغرف	ليلة بقاعة النوم	ليلة بالشاليه (6 أشخاص)	ليلة بالأستوديو (4 أشخاص)	فطور	غذاء	عشاء	عصرونية	وجبة خفيفة	حفل شاي	حفل استقبال
المخيمات	15 درهم	15 درهم	305 درهم	205 درهم	10 دراهم	35 درهم	30 درهم	5 دراهم	30 درهم	15 درهم	25 درهم
المدارس والجمعيات والمنظمات والهيآت الشبابية الوطنية والفرق الرياضية الوطنية	20 درهم	15 درهم	305 درهم	205 درهم	15 درهم	40 درهم	35 درهم	10 دراهم	30 درهم	15 درهم	25 درهم
الخواص المغاربة	30 درهم	20 درهم	355 درهم	255 درهم	15 درهم	50 درهم	50 درهم	15 درهم	35 درهم	20 درهم	35 درهم
الخواص الأجانب	40 درهم	30 درهم	405 درهم	305 درهم	20 درهم	60 درهم	60 درهم	20 درهم	45 درهم	25 درهم	40 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهر رمضان :

المستفيدون	فطور	عشاء + سحور
المخيمات	30 درهم	50 درهم
الجمعيات والمنظمات والهيآت الشبابية والفرق الرياضية الوطنية	35 درهم	55 درهم
الخواص المغاربة	40 درهم	65 درهم
الخواص الأجانب	45 درهم	75 درهم

II ـ كراء القاعات لليوم الواحد :

المستفيدون	قاعة الحفلات		القاعة الكبرى	القاعة الصغرى
	للإجتماعات	للحفلات		
المخيمات	500 درهم	1000 درهم	300 درهم	200 درهم
الجمعيات والمنظمات والهيآت الشبابية والفرق الرياضية الوطنية	1000 درهم	2500 درهم	500 درهم	250 درهم
الخواص المغاربة	1500 درهم	6000 درهم	1000 درهم	500 درهم
الخواص الأجانب	2000 درهم	7000 درهم	1500 درهم	750 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III ـ كراء الشاليهات والأستديوهات :

المستفيدون	الفترة الصيفية (7/1 إلى 9/10)		الفترة الربيعية (4/1 إلى 6/30)		الفترة الخريفية (9/11 إلى 3/31)	
	شالي	استوديو	شالي	استوديو	شالي	استوديو
أسر المغاربة	405 درهم	305 درهم	305 درهم	205 درهم	205 درهم	185 درهم
أسر الأجانب	505 درهم	355 درهم	355 درهم	255 درهم	255 درهم	205 درهم

IV ـ المرافق الرياضية :

الجهة المستفيدة		المسبح	ملاعب التنس (للساعة الواحدة)	ملعب كرة القدم (للساعة الواحدة)
جمعيات ومنظمات الشباب والرياضة	الأطفال	10 دراهم	10 دراهم	150 درهم
	الكهول	20 درهم	20 درهم	300 درهم
الخواص المغاربة	الأطفال	15 درهم	20 درهم	250 درهم
	الكهول	25 درهم	30 درهم	500 درهم
الخواص الأجانب	الأطفال	20 درهم	30 درهم	300 درهم
	الكهول	30 درهم	40 درهم	600 درهم
بطاقات فردية سنوية لكل الأنشطة		1.000 درهم		
بطاقات فردية للفترة الصيفية		500 درهم		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحوظة :

1 ـ في حالة طلب تغذية مدعمة، تحتسب التعريفة التالية :

ـ فطور : 25 درهما ؛

ـ غذاء : 70 درهما ؛

ـ عشاء : 70 درهما.

2 ـ بالنسبة للمشروبات تحدد التعريفة وفق ما يلي :

ـ ماء معدني نصف لتر : 3,50 دراهم، لتر ونصف : 6 دراهم ؛

ـ صودا نصف لتر : 5 دراهم، لتر ونصف : 10 دراهم.

3 ـ خدمة غسيل الملابس : 5 دراهم لكل قطعة.

V ـ تأجير مرافق وفضاءات أخرى :

	جمعيات ومنظمات وهيآت بدون هدف تجاري	الخواص والمؤسسات ذات هدف تجاري
أكشاك	300 درهم (في اليوم)	600 درهم (في اليوم)
لوحات إشهارية	500 درهم (في اليوم)	1000 درهم (في اليوم)
مقصف	1000 درهم (في اليوم)	1500 درهم (في اليوم)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2788 صادر في 4 رمضان 1422 (20 نوفمبر 2001) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع الدار البيضاء ـ الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 15 مليون دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع الدار البيضاء ـ الجديدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1422 (20 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2677 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بتتميم الفصل 27 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى القرار الصادر عن الغرفة الدستورية تحت رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 27 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية :

«الفصل 27. ـ تنجز المداخيل .....

« ..... أو سندات تجارية.

«ويمكن أن تنجز المداخيل كذلك بالدفع عن طريق بطائق بنكية وفق «الشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

«ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن تنجز المداخيل بأي وسيلة أخرى من «وسائل الدفع المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 1749.01 صادر في 6 رجب 1422 (24 سبتمبر 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 يوليو 2001،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1422 (24 سبتمبر 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4958 بتاريخ 6 ديسمبر 2001.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1309.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 (1.2 و 3.2) و 12 (1.12) و 13 (1.13) و 15 (1.15) و 30 (1.30) من قرار وزير النقل المشار إليه أعلاه رقم 227.97 بتاريخ 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) :

«المادة 2. ـ تتمثل مختلف الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية المنصوص عليها في هذا القرار في الشهادات التالية :

«1.2. ـ الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالربابنة :

«أ) الإجازات :

«.....

«.....

«إجازة ربان الطائرة الشراعية.

«إجازة ربان منطاد حر.

«إجازة ربان طائرة خفيفة بمحرك (ULM).»

«ب) شهادة الأهلية :

«الأهلية لصنف من الطائرات؛

«الأهلية لطراز من الطائرات ؛

«.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«3.2. ـ الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالمستخدمين من غير أعضاء طاقم القيادة :

«أ) الإجازات :

«.....

«.....

« ـ إجازة مراقب السير الجوي.

« ـ إجازة آلاتي في الاتصالات اللاسلكية بمحطات الملاحة الجوية.

«ب) شهاداة الأهلية الخاصة بمراقب السير الجوي.

« ـ أهلية مراقب المطار ؛

« ـ أهلية مراقب الاقتراب ؛

« ـ أهلية مراقب جهوي ؛

« ـ أهلية مراقب أول للاقتراب ؛

« ـ أهلية مراقب جهوي أول ؛

« ـ أهلية مراقب الاقتراب بواسطة الردار ؛

« ـ أهلية مراقب جهوي بواسطة الردار ؛

« ـ أهلية مراقب أول للاقتراب بواسطة الرادار ؛

« ـ أهلية مراقب جهوي أول بواسطة الرادار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ أهلية مدرب مراقب المطار ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب الاقتراب ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب جهوي ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب أول للاقتراب ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب أول جهوي ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب الاقتراب بواسطة الرادار ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب جهوي بواسطة الرادار ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب أول للاقتراب بواسطة الرادار ؛

« ـ أهلية مدرب مراقب جهوي أول بواسطة الرادار.»

« المادة 12

«إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة

«1.12. ـ الشروط المطلوبة لتسليم الإجازة :

«إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3، «يجب على المترشح من أجل الحصول على إجازة ربان محترف لقيادة «الطائرة استيفاء الشروط التالية :

« ـ ألا يقل عمره عن 18 سنة كاملة ؛

« ـ أن يكون حاصلا على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي ؛

« ـ أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 200 ساعة .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 13

«إجازة ربان الخطوط الجوية لقيادة الطائرة

«1.13. ـ الشروط المطلوبة لتسليم الإجازة :

«إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3، «يجب على المترشح من أجل الحصول على إجازة ربان الخطوط الجوية «استيفاء الشروط التالية :

« ـ ألا يقل عمره عن 21 سنة كاملة ؛

« ـ أن يكون حاصلا على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي ؛

« ـ أن يكون حاصلا على الإجازة المغربية لربان محترف مشفوعة «بشهادة الأهلية للتحليق بالمعدات ؛

« ـ أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 1500 ساعة من التحليق ؛

«.....

«.....

« ـ أن يجتاز بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد بقرار لوزير النقل ؛

«غير أنه لا تطلب شهادة الباكالوريا من المترشحين الحاصلين على «الإجازة المغربية لربان محترف المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 15

«إجازة الربان المحترف لقيادة الطائرة المروحية

« 15. 1. ـ الشروط المطلوبة لتسليم الإجازة :

«إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3، «يجب على المترشح من أجل الحصول على إجازة ربان محترف لقيادة «الطائرة المروحية استيفاء الشروط التالية :

« ـ ألا يقل عمره عن 18 سنة كاملة ؛

« ـ أن يكون حاصلا على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي ؛

« ـ أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 150 ساعة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 30

«إجازة مراقب السير الجوي

«30. 1. ـ الشروط المطلوبة لتسليم الإجازة :

«إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3، «يجب على المترشح من أجل الحصول على إجازة مراقب السير الجو «استيفاء الشروط التالية :

« ـ .....

« ـ أن ينجح في اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد بقرار لوزير النقل ؛

« ـ أن يكون قد قضى ما لا يقل عن 12 شهرا من الخدمة بصورة «جيدة بصفة مراقب متدرب ؛

«أو

«.....

«أو

«.....

«ويعفى مراقبو السير الجوي العاملون في تاريخ نشر هذا القرار من «اجتياز الاختبارات النظرية والتطبيقية المشار إليها أعلاه. وتسلم لهم «الإجازة مع شهادات الأهلية التي يزاولون امتيازاتها شريطة توفرهم «على القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3.»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 1 و 9 و 17 و 20 و 31 من قرار وزير النقل المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 1

«المصطلحات

«يراد في هذا القرار بالمصطلحات الواردة أدناه التعريفات التالية :

« ـ **طائرة مرخصة للطيران، طاقم قيادتها مكون من ربان واحد** : «طراز طائرة تكون دولة التسجيل قد أقرت، أثناء عملية الترخيص «أنه يمكن تشغيلها بطريقة آمنة بطاقم مكون من ربان واحد كحد «أدنى ؛

« ـ **شهادة طبية** : وثيقة تثبت أن صاحب الإجازة يستوفي الشروط «المحددة بالنسبة إلى القدرة البدنية والعقلية، وتسلم هذه الشهادة «بعد تقييم قدرة المترشح العقلية والبدنية وعندما تكون الخلاصات «الصادرة عن الأطباء المتعتمدين إيجابية ؛

« ـ **طائرة** : مركبة هوائية أثقل من الهواء تستخدم القوى المحركة في «تسييرها، تستمد قوة رفعها في الهواء أساسا من ردود الفعل «الإيروديناميكية على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة ؛

« ـ **إليكترونيات القيادة** : مصطلح يرمز إلى أي جهاز إليكتروني بما «في ذلك أجزاؤه الكهربائية ـ يستعمل على متن الطائرة ويشمل «أجهزة اللاسلكي وجهاز التوجيه الآلي ونظم العدادات ؛

« ـ **منطاد حر** : مركبة هوائية أخف من الهواء، غير مقادة بمحرك ؛

« ـ **أصناف الطائرات** : تصنيف الطائرات وفق مواصفات أساسية «محددة، مثال ذلك : طائرة، مروحية، طائرة شراعية، منطاد حر ؛

« ـ **إثبات صلاحية الملاحة** : الإقرار بأن طائرة أو أجزائها تستوفي «مواصفات الصلاحية للملاحة المعمول بها وذلك بعد القيام بأعمال «الصيانة على الطائرة أو على أجزائها ؛

« ـ **خلاصات أطباء معتمدين** : خلاصات صادرة عن خبير أو عدة «خبراء معتمدين من أجل تقديم تقييم عن الحالة موضوع الفحص، «بتشاور مع اختصاصيين في الطيران أو مع خبراء آخرين يعتبر «استطلاع رأيهم ضروريا ؛

« ـ **مراقب حركة جوية حاصل على شهادة الأهلية** : مراقب حركة جوية «حاصل على إجازة وشهادات الأهلية سارية المفعول تتناسب مع «الامتيازات التي يمارسها :

« ـ **ربان مساعد** : حاصل على إجازة ربان ويعمل في أي من «وظائف مهام الربان غير وظيفة ربان قائد الطائرة، غير أنه «يستثنى من هذا التعريف الربان الذي يتواجد على متن الطائرة «ويقتصر دوره خصيصا على تلقي تدريب في الطيران ؛

« ـ **جهاز تدريب الطيران الاصطناعي أو جهاز الطيران المحاكي** : «أي واحد من الأنواع الثلاثة للأجهزة التالية التي تحاكي فيها «أحوال الطيران على الأرض :

« • **جهاز الطيران المحاكي** : جهاز يقوم بتمثيل دقيق للجزء الخاص «بمقصورة القيادة لطراز طائرة معين إلى الحد الذي يحقق «اصطناع المهام التي تقوم بها أجهزة ودورات الطائرة «الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية وغيرها من أنظمة «القيادة والمحيط العادي لأعضاء طاقم القيادة وكذلك أداء «الطائرة وخصائص الطيران لذلك الطراز من الطائرة ؛

« • **جهاز تدريب نظم الطيران** : جهاز يقوم بتقديم صورة حقيقية «للظروف المحيطة بمقصورة القيادة ويحاكي استجابات «العدادات ووظائف التحكم البسيطة لنظم الطائرة الميكانيكية «والكهربائية والإلكترونية وغيرها من أنظمة القيادة وكذلك «أداء الطائرة وخصائص طيران صنف معين من الطائرات ؛

« • **جهاز أساسي للتدريب على الطيران الآلي** : جهاز يركب به «عدادات مناسبة، ويحاكي الظروف المحيطة بمقصورة «القيادة لطائرة أثناء الطيران في أحوال الطيران الآلي.

« ـ **ممتحن معين** : شخص يعين لإخضاع المترشحين لواحد أو أكثر «من الاختبارات النظرية أو التطبيقية المنصوص عليها في القرار «السالف الذكر رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 «(4 فبراير 1997) ؛

« ـ **مروحية** : طائرة أثقل من الهواء تستند أثناء الطيران إلى ردود «فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المقادة حول محاور «رأسية أساسا ؛

« ـ **مدرب** : حامل إجازة مشفوعة بشهادة أهلية تخول صاحبها الحق «في القيام بعمليات التكوين والتدريب والمراقبة المتعلقة بالإجازة «المذكورة أو الإشراف عليها ؛

« ـ **تدريب معتمد** : دروس أو تداريب تجري وفقا لبرنامج محدد «وتحت إشراف مستخدمين مؤهلين معتمدين من لدن وزارة النقل «والملاحة التجارية ؛

« ـ **إجازة** : شهادة تتوج الكفاءات المطلوبة للحصول على الحق في «ممارسة بعض المهام المحددة لمدة معينة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ **عضو طاقم القيادة** : عضو قيادة حاصل على الإجازة ويكلف «بواجبات ضرورية لتشغيل الطائرة أثناء مدة الطيران ؛

« ـ **ليل** : الساعات الواقعة بين آخر الغسق المدني وبداية الشفق «المدني أو أي فترة أخرى بين غروب الشمس وشروقها وفقا لما «تحدده السلطة المختصة ؛

« ـ **الأداءات البشرية** : القدرات والحدود البشرية التي لها تأثير على «سلامة وفاعلية عمليات الملاحة الجوية ؛

« ـ **ربان قائد الطائرة** : ربان يعينه المستغل أو المالك في حالة «الطيران العام، باعتباره في موقع القيادة ومكلفا بتشغيل الرحلة «الجوية على نحو آمن ؛

« ـ **قيادة** : إدارة أجهزة قيادة الطائرة أثناء مدة الطيران ؛

« ـ **خطة الطيران** : مجموع المعلومات المعينة تقدم إلى وحدات «خدمات الحركة الجوية وتتعلق برحلة أو جزء من رحلة تنوي «الطائرة القيام بها ؛

« ـ **طائرة شراعية** : طائرة أثقل من الهواء، لا تستخدم قوى محركة «في تسييرها، وتستمد قوة رفعها في الهواء أساسا من ردود «الفعل الإيروديناميكية على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران «معينة ؛

« ـ **شهادة الأهلية** : ترخيص يدون على الإجازة أو يرفق معها «ويكون جزءا منها مبينا الشروط الخاصة والامتيازات والقيود «المتعلقة بها ؛

« ـ **متدرب** : حامل بطاقة متدرب مسجل بصفة تلميذ من طرف مدرب «مؤهل أو مستغل لأجل تلقي التدريب النظري والتطبيقي اللازم «للحصول على إجازة أو شهادة الأهلية، وذلك تحت مراقبة «أو إشراف مدرب ؛

« ـ **مدة الطيران الآلي** : مدة الطيران الآلي أو مدة التمرين الأرضي «الآلي ؛

« ـ **مدة التمرين الأرضي الآلي** : الزمن الذي يقضيه الطيار على «الأرض في التدريب على الطيران الآلي التمثيلي في جهاز «التدريب على الطيران الاصطناعي، معتمد من طرف مديرية «الملاحة الجوية المدنية ؛

« ـ **مدة التحليق بالطائرة** : المدة الإجمالية من لحظة تحرك الطائرة «بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي تتوقف فيها في النهاية عند «انتهاء الرحلة، ويسمى هذا الوقت أحيانا : «المدة الإجمالية» «أو «مدة التثبيت» ؛

« ـ **مدة الطيران بالمروحيات** : المدة الإجمالية المحتسبة من لحظة بداية «دوران دوارات الطائرة المروحية حتى اللحظة التي تتوقف فيها «المروحية في النهاية عند انتهاء الرحلة وتتوقف فيها الدوارات ؛

« ـ **مدة الطيران الآلي** : الزمن الذي يقود خلاله الطيار طائرة بالاستناد «إلى العدادات فقط دون الاستعانة بمراجع خارجية ؛

« ـ مدة الطيران الانفرادي : مدة الطيران التي يكون فيها تلميذ ـ طيار «لوحده على متن الطائرة ؛

« ـ مدة الطيران الشراعي : مجموع الوقت المستغرق في الطيران، «سواء كان مقصودا أم لا، وذلك من اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة «الشراعية التحرك بهدف الإقلاع إلى اللحظة التي تتوقف فيها تماما «في نهاية الرحلة ؛

« ـ **مدة التدرج المزدوج** : مدة الطيران التي يتدرب خلالها شخص «ما على الطيران على متن طائرة من طيار مخول له بذلك ؛

« ـ **طراز طائرة** : مجموع الطائرات ذات التصميم الأساسي الموحد، «بما في ذلك كل التعديلات التي أدخلت عليه، ما عدا التعديلات التي «تتسبب في تغيير طريقة التحكم أو في خصائص الطيران ؛

« ـ **طائرة خفيفة بمحرك (ULM)** : طائرة بمقعد واحد أو مقعدين «تستجيب للأصناف الثلاثة التالية : (صنف 1A وصنف 2 أو البندولي «وصنف 3 أو متعدد المحاور) ؛

« ـ **الاستعمال الخطر للمواد** : قيام العاملين في حقل الملاحة الجوية «باستعمال مادة واحدة أو أكثر من المواد المؤثرة في العقل التي «يمكن أن :

«أ) تشكل خطرا مباشرا على من يتناولها أو تعرض للخطر حياة «الآخرين أو صحتهم أو راحتهم و/أو ؛

«ب) تسبب مشكلة أو علة مهنية أو اجتماعية أو نفسية أو جسمانية «أو تؤدي إلى استفحالها ؛

« ـ التصديق (على إجازة) : الاعتراف لإجازة أو شهادة أهلية مسلمة «من دولة متعاقدة بنفس قيمة الإجازة أو شهادة الأهلية المغربية المطابقة «لتمكين حاملها من استعمالها على متن الطائرات المسجلة بالمغرب ؛

« ـ تحليق الطيران العام : تحليق آخر غير التحليق الخاص بالنقل «التجاري أو العمل الجوي ؛

« ـ تحليق النقل التجاري : تحليق لنقل المسافرين أو البريد يتم القيام «به لقاء أجر أو بموجب عقد إيجار.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 9

«معادلة الإجازات والتصديق عليها

«1.9. ـ يجوز للمغاربة الحاصلين على إجازات، صالحة مسلمة من «دولة أجنبية وفق الملحق 1 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، «الحصول عن طريق المعادلة على إجازات مغربية موازية إذا توفرت فيهم «شروط تسليم وتجديد الإجازة المغربية الموازية المنصوص عليها في القرار «السالف الذكر الصادر في 4 فبراير 1997، بعد استطلاع رأي لجنة «معادلة الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالربابنة، المنصوص عليها «في قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1144.01 بتاريخ 22 من ربيع «الأول 1422 (15 يونيو 2001) ؛

«2.9. ـ يجوز للرعايا الأجانب الحاصلين على إجازات صالحة، مسلمة «وفق الملحق 1 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الحصول على «التصديق على إجازاتهم إذا توفرت فيهم شروط التسليم والتجديد «الخاصة بالإجازة المغربية الموازية، المنصوص عليها في القرار السالف «الذكر بتاريخ 4 فبراير 1997، بعد استطلاع رأي لجنة معادلة الإجازات «وشهادات الأهلية الخاصة بالربابنة، المنصوص عليها في القرار السالف «الذكر رقم 1144.01 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

«يقتصر التصديق المسلم، على قيادة طائرات أو مروحيات المشغل.

«يمنح التصديق المذكور لمدة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز «مدة صلاحية الإجازة ذاتها، ويتم تجديده وفق الشروط الخاصة بتجديد «الإجازة المغربية الموازية.

«غير أنه يمكن منح مواطن أجنبي تصديقا بامتيازات أقل من الامتيازات «المخولة للربان الخاص بعد الإدلاء بإجازة أجنبية سارية المفعول ؛

«3.9. ـ يجوز لأعضاء طاقم قيادة الطائرات العسكريين الحصول عن «طريق المعادلة على الإجازات وشهادات الأهلية المتعلقة بها والمنصوص «عليها في هذا القرار إذا استوفوا شروط تسليم وتجديد الإجازات «وشهادات الأهلية المذكورة، بعد استطلاع رأي لجنة الامتحان المنصوص «عليها في المادة 5 من القرار السالف الذكر بتاريخ 4 فبراير 1997 ، «ويعتد بالمعارف والخبرة والكفاءة التي اكتسبوها بصفتهم عسكريين عند «دراسة اللجنة المذكورة لملفات المعنيين بالأمر ؛

«4.9. ـ شهادات الأهلية المتعلقة بالطراز، التي سيتم وضعها على «الإجازة المسلمة عن طريق المعادلة هي الشهادات التي يثبت فيها المترشح «تجربة خلال الستة أشهر الأخيرة شريطة أن تكون هذه الطائرات أو المروحيات «من هذا الطراز مقيدة في السجل المغربي الخاص بالطائرات المدنية.

«غير أنه يمكن فرض حدود وقيود على بعض شهادات الأهلية.

«5.9. ـ يجب أن يشتمل ملف التشريح لزوما من ضمن ما يشتمل «عليه، الوثائق التالية :

« ـ منهج للسيرة خاص بالمترشح مرفقا بنسخ الدبلومات والشهادات «المحصل عليها ؛

« ـ نسخ من نتائج الامتحانات النظرية والتطبيقية التي اجتازها المترشح ؛

« ـ نسخ من الإجازات الأجنبية التي حصل عليها المترشح مصادق عليها «من لدن سلطة الطيران المدني ؛

« ـ نسخ لمجموع صفحات دفتر التحليق مصادق عليها من لدن سلطة «الطيران المدني.

«لا تقبل الملفات غير الكاملة أو المقدمة على أساس شهادات مؤقتة «للطيران المدني أو المشكوك في صلاحيتها.»

«المادة 17

«شهادات الأهلية الخاصة بصنف وطراز الطائرات

«تطلب من مستخدمي الملاحة الجوية شهادات الأهلية الخاصة «بصنف أو طراز الطائرات، حتى يتسنى لهم ممارسة على متن الطائرات «من الصنف أو الطراز المحددين، المهام والامتيازات الموازية في حدود «الإجازات التي حصلوا عليها.»

«المادة 20

«شهادات أهلية المدرب

«ومهام الممتحن المعين

«1.20. ـ أحكام تمهيدية :

«لا يمكن لأي كان أن يتولى مهمة التكوين على قيادة الطائرة «أو توجه أو هما معا، وذلك قصد تسليم إجازة أو شهادة أهلية خاصة «بالربان ما لم يتوفر على الترخيص الذي يسلمه مدير الملاحة الجوية «المدنية تبين فيه الامتيازات الممنوحة، وتحدد صلاحية الترخيص المذكور «بسنتين ويمكن تجديده لنفس المدة من طرف مدير الملاحة الجوية «المدنية، مع مراعاة تطبيق أحكام هذا القرار.

«يجب أن يتوفر المترشحون لشهادة الأهلية الخاصة بمدرب أو وظيفة «ممتحن على الإجازة وشهادة الأهلية التي تخول امتيازات توازي على «الأقل الإجازة أو شهادة الأهلية التي ستمكنهم من تلقين التكوين «أو الإشراف على اختبارات الكفاءة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تخول شهادة أهلية التدريب لنائلها إمكانية قيامه بالتدريب على «الأرض وفي الجو.

«ويتعين على المدربين / المتحنين المقبولين التقيد بالأنظمة المعمول بها.

«وفي حالة مخالفتها، يوقف الترخيص بناء على تبليغ لمدير الملاحة «المدنية يأمر فيه بفتح تحقيق. ويكون التوقيف النهائي للترخيص رهينا «بنتائج التحقيق.

«2.20.ـ المدربون :

«1.2.20.ـ شهادات أهلية التدريب :

«يعترف بخمسة شهادات أهلية خاصة بالمدربين وهي :

« ـ مدرب الطيران (FI) ؛

« ـ مدرب شهادات أهلية صنف (CRI) ؛

« ـ مدرب شهادة أهلية التحليق بالمعدات (IRI)

« ـ مدرب شهادة أهلية طراز (TRI) ؛

« ـ مدرب على آلة معتمدة لتقليد الطيران أو نظام خاص بتقليد «التحليق (SFI).

«تحدد شروط تسليم شهادات الأهلية وإعادة التصديق عليها «وتجديدها عند انصرام أجلها وكذا الامتيازات التي تخولها شهادات «تأهيل المدربين في الجدول المضاف إلى هذا القرار.

«يمكن للمترشح الراغب في الحصول على شهادات أهلية التدريب «إضافية، أن يستفيد من احتساب قدراته البيداغوجية التي أثبتها خلال «اختبارات شهادة أهلية مدرب قبل نيلها وذلك مع مراعاة شروط الأهلية «والتجربة المطلوبة.

«2.2.20.ـ التكوين :

«يجب على كل مترشح يرغب في الحصول على شهادة أهلية مدرب «مهني أن يثبت متابعته دروسا معتمدة تتضمن تكوينا نظريا على «الأرض (بيداغوجيا وتقنيا) وتكوينا تطبيقيا في الجو لدى مؤسسة «للتكوين معتمدة وفقا للفصل رقم 184 من المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

«وفي حالة طلب تجديد شهادة أهلية انصرم أجلها، يتعين على «المترشح أن يثبت تلقيه لدروس إعادة التكوين مقبولة من لدن مدير «الملاحة الجوية المدنية وتتمحور حول الدروس الرئيسية المطلوبة قصد «الحصول على شهادة الأهلية الخاصة بالمدرب المطابقة. ويحدد مدير «الملاحة المدنية برنامج مدارك دروس المدربين ودروس إعادة التأهيل.

«3.2.20.ـ اختبار القدرات :

«كل مترشح يرغب في الحصول على شهادة أهلية مدرب مهني يجب «أن يبرهن لممتحن يعينه لهذا الغرض مدير الملاحة الجوية المدنية عن «قدراته في توفير تكوين لتلميذ ربان حتى يبلغه المستوى المطلوب لمنحه «إجازة / أو شهادة أهلية ربان أو هما معا.

«3.20.ـ الممتحنون المعينون :

«1.3.20.ـ مهام الممتحنين :

«تسند إلى الممتحنين خمس مهام رئيسية :

« ـ ممتحن الطيران (FE) ؛

« ـ ممتحن شهادة أهلية صنف (CRE) ؛

« ـ ممتحن شهادة الأهلية للتحليق بواسطة المعدات (IRE) ؛

« ـ ممتحن شهادة أهلية طراز (TRE) ؛

« ـ ممتحن مدرب تحليق (FIE).

«تحدد في الجدول المضاف إلى هذا القرار شروط تسليم شهادات «الأهلية وإعادة التصديق عليها وتجديدها عند انصرام أجلها وكذا «الامتيازات المرتبطة بمهام المدربين المعينين.

«لا تقتصر مهام الممتحنين على مهمة فريدة من نوع FIE وIRE «وCRE وTRE وFE، إذا كانوا يتوفرون على شروط الأهلية والتجربة «المحددتين في الجدول الملحق بهذا القرار عن كل مهنة يمارسونها.

«2.3.20.ـ التدريب واختبار التأهيل :

«يجب أن يثبت كل مترشح يريد الحصول على الترخيص الخاص «بممارسة مهام ممتحن نجاحه في امتحان التأهيل يتقمص خلاله دور «ممتحن تطابق امتيازاته الامتيازات المخولة لحاملي ترخيص الممتحن «موضوع التشريح. ويتضمن هذا الاختبار التعليمات الأخيرة قبل «الطيران وكيفية إجراء امتحان الكفاءة وتقييم المترشح الذي سيخضع «لامتحان الكفاءة تم طرح أسئلة على المترشح وتكوين ملفه. ويجب أن «يشرف على اختبار التأهيل المذكور مفتش في الطيران المدني «أو ممتحن يعينه مدير الملاحة المدنية لهذا الغرض.

«4.20.ـ أحكام إضافية :

«يعاد إلى الأذهان أنه لا يحق لأي مدرب أن يتوج التدريب الذي «أشرف عليه لفائدة مترشح قصد الحصول على إجازة أو شهادة الأهلية «للتحليق بالمعدات. وتتم الاختبارات في الحالتين المذكورتين تحت «إشراف ممتحن يعين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية «المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«5.20. ـ ربان طائرة مروحية :

«يمكن لربابنة الطائرات المروحية أن يترشحوا لشهادات الأهلية من «فئة TRI وIRI وFI وكذا للمهام من فئة FIE وTRE وIRE وFE.

«ويقلص عدد ساعات التحليق المطلوبة بنسبة الثلث مقارنة مع ربابنة «الطائرات.»

«المادة 31

«شهادات الأهلية الخاصة بمراقبي السير الجوي

«1.31. ـ يجب على كل مترشح يرغب في الحصول على شهادة «الأهلية الخاصة بمراقبي السير الجوي علاوة على الأحكام الخاصة «بشهادة الأهلية المذكورة وشروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص «عليها في المادة 3 أن يستوفي الشروط التالية :

« ـ أن يكون قد تابع بنجاح دورة تدريبية معتمدة كاملة وزاول بكيفية «جيدة الخدمة تحت إشراف مراقب حائز على شهادة أهلية ملاءمة لمدة «شهر على الأقل خلال 12 شهرا قبل تاريخ تقديم ترشيحه.

«وفي حالة عدم متابعته دورة تدريبية معتمدة، فإن فترة الاختبار «تحت إشراف مدرب حائز على شهادة أهلية ملاءمة يجب ألا تقل عن «شهر واحد خلال 12 شهرا قبل تاريخ تقديم الترشيح مباشرة :

« ـ أن ينجح في اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد بقرار لوزير النقل «والملاحة التجارية.

«2.31. ـ شهادات الأهلية لمراقب الإجراءات :

«1.2.31. ـ شهادة الأهلية لمراقبة المطار :

«يجب أن يتوفر المترشح الذي يرغب في الحصول على شهادة الأهلية «لمراقبة المطارات إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.31 «من هذه المادة على إجازة مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل فترة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقبة «المطار عن شهر واحد إذا كان المترشح حاملا لإحدى شهادات الأهلية «التالية : مراقب الاقتراب، مراقب اقتراب أول، مراقب جهوي، مراقب «جهوي أول، مراقب الاقتراب بالرادار، مراقب للاقتراب بالرادار أول، «مراقب جهوي بالرادار ومراقب جهوي بالرادار أول.

«2.2.31. ـ شهادة الأهلية لمراقب الاقتراب :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب الاقتراب إضافة إلى «الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.31 من هذه المادة على إجازة «مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل مدة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «الاقتراب عن شهر واحد إذا كان المترشح حاملا لشهادة الأهلية لمراقب «جهوي، وعن شهرين إذا كان المترشح حاملا لإحدى شهادات الأهلية «التالية : مراقب المطارات، مراقب الاقتراب بالرادار ومراقب جهوي «بالرادار.

«3.2.31. ـ تأهيل مراقب جهوي :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب جهوي إضافة إلى «الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.31 من هذه المادة على إجازة «مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل فترة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «جهوي عن شهر واحد إذا كان المترشح حاملا لشهادة الأهلية لمراقب «الاقتراب وعن شهرين إذا كان المترشح حاملا لإحدى التأهيلات التالية : «مراقب مطارات، مراقب الاقتراب بالرادار ومراقب جهوي بالرادار.

«4.2.31. ـ شهادة الأهلية لمراقب اقتراب أول :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب اقتراب أول إضافة «إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.31 من هذه المادة على «إجازة مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل فترة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «الاقتراب عن شهر واحد إذا كان المترشح حاملا لشهادة أهلية مراقب «الاقتراب أو لشهادة مراقب جهوي أول وعن شهرين إذا كان المترشح «حاملا لإحدى شهادات الأهلية التالية : مراقب اقتراب بالرادار أول «ومراقب جهوي بالرادار أول.

«ويمكن لمراقب الاقتراب أول أن يزاول مهام مراقب الاقتراب.

«5. 2. 31. ـ شهادة الأهلية لمراقب جهوي أول :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب جهوي أول إضافة «إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.31 من هذه المادة على إجازة «مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل مدة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «جهوي أول عن شهر واحد إذا كان المترشح حاملا لإحدى شهادات «الأهلية التالية : مراقب اقتراب أول ومراقب جهوي، وعن شهرين إذا «كان المترشح حاملا لإحدى شهادات الأهلية التالية : مراقب الاقتراب «بالرادار أول ومراقب جهوي بالرادار أول.

«ويمكن للمراقب الجهوي الأول أن يزاول مهام مراقب جهوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«31. 3.ـ شهادات الأهلية لمراقب بالرادار :

«31. 3 . 1.ـ شهادات الأهلية لمراقب الاقتراب بالرادار :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب الاقتراب بالرادار «إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 31. 1 من هذه المادة «على إجازة مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل مدة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «اقتراب بالرادار عن شهر واحد إذا كان المترشح حاملا لشهادة تأهيل «مراقب جهوي بالرادار وعن شهرين إذا كان المترشح حاملا لإحدى «شهادات الأهلية التالية : مراقب مطار، مراقب اقتراب أو مراقب «جهوي.

«31. 3. 2.ـ تأهيل مراقب جهوي بالرادار :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب جهوي بالرادار «إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 31. 1 من هذه المادة «على إجازة مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل مدة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «جهوي بالرادار عن شهر واحد إذا كان المترشح حاملا لشهادة الأهلية «لمراقب الاقتراب بالرادار وشهرين إذا كان المترشح حاملا لإحدى «شهادات التأهيل التالية : مراقب المطار، مراقب الاقتراب أو مراقب «جهوي.

«31. 3. 3.ـ تأهيل مراقب اقتراب بالرادار أول :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب اقتراب بالرادار أول «إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 31. 1 من هذه المادة «على إجازة مراقبة السير الجوي.

«ويجب ألا تقل مدة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «الاقتراب بالرادار أول عن شهر إذا كان المترشح حاملا لشهادة الأهلية «لمراقب بالرادار أو لشهادة تأهيل مراقب جهوي بالرادار أول وعن «شهرين إذا كان المترشح حاملا لإحدى شهادات الأهلية التالية «مراقب اقتراب أول ومراقب جهوي أول.

«ويمكن لمراقب اقتراب بالرادار أول أن يزاول مهام مراقب الاقتراب «بالرادار.

«31. 3. 4.ـ شهادة الأهلية لمراقب جهوي بالرادار أول :

«يجب أن يتوفر المترشح لشهادة الأهلية لمراقب جهوي بالرادار أول «إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 31. 1 من هذه المادة «على إجازة مراقب السير الجوي.

«ويجب ألا تقل مدة التجربة التي تتم تحت إشراف مدرب مراقب «جهوي بالرادار أول عن شهر إذا كان المترشح حاملا لشهادة الأهلية «لمراقب اقتراب بالرادار أول وعن شهرين إذا كان المترشح حاملا لإحدى شهادات الأهلية التالية «مراقب اقتراب بالرادار أول وعن شهرين إذا كان المترشح حاملا لإحدى شهادات الأهلية التالية : مراقب اقتراب بالرادار أول، مراقب جهوي أول، مراقب جهوي «بالرادار ومراقب اقتراب أول.

«ويمكن للمراقب الجهوي بالرادار الأول أن يزاول مهام مراقب «جهوي بالرادار.

«31. 4.ـ شهادات الأهلية لمدرب السير الجوي :

«31. 4. 1.ـ لا يمكن لأي كان أن يعمل في جهاز مراقبة السير «الجوي بصفة مدرب ما لم يكن حاصلا على بطاقة مدرب يسلمها مدير «الملاحة الجوية المدنية وتتضمن شهادات الأهلية للتدريب المحددة في «هذا القرار.

«31. 4. 2.ـ تجديد بطاقة مدرب وصلاحيتها :

«تجدد بطاقة المدرب المتضمنة لإحدى شهادات الأهلية للتدريب كل «24 شهرا وتظل صالحة ما دامت هيئة الملاحة الجوية المكلفة بتدبير «حركة السير الجوي تشهد، عند كل تجديد، أن المعني ما زال يمارس «مهامه.

«31. 4. 3.ـ امتيازات شهادات الأهلية لمدرب :

«مع مراعاة الشروط المحددة في المادة 8، يخول التأهيل المدرب الحق «في تلقين التدريب إلى المراقبين المتدربين والمراقبين المترشحين لإحدى «شهادات الأهلية الخاصة بمراقبة السير الجوي الواردة بهذا القرار.

«31. 5.ـ أحكام خاصة :

«لأجل ضمان استمرارية عمل مصلحة مراقبة السير الجوي عند «حصول عطب بالرادار، لا يجوز لأي كان أن يمارس بصفة مراقب «الامتيازات المخولة لإحدى شهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الرادار «المنصوص عليها في هذا القرار ما لم يكن حاصلا على شهادة أهلية «مراقب تطبق عليها نفس المساطر.

«يمكن لمراقب يحمل إحدى شهادات الأهلية المنصوص عليها في «هذا القرار أن يمارس الامتيازات التي تخولها إليه شهادته داخل هيئة «مراقبة مماثلة بعد قضائه لفترة تدريب استثنائي في محيطه الجديد «لمدة ثلاثة أشهر تحت إشراف مدرب معتمد.»

المادة 3

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول متعلق بشروط التسليم والامتيازات الخاصة بشهادات أهلية المدربين ومهام الممتحنين الشركاء

شهادات الأهلية		شروط تسليمها	الامتيازات
F.I	PPL	يجب على المترشح أن يثبت أنه :	تلقين التدريب من أجل تسليم إجازة ربان خاص (PPL)
		1. لستكمل ما لا يقل عن 200 ساعة في التحليق، منها 150 ساعة على الأقل بصفته ربان قائد طائرة ؛	
		2. لستكمل ما لا يقل عن 30 ساعة على طائرات أحادية المحرك ومزودة بمكابس، منها 5 ساعات على الأقل قد استكملت أثناء الستة أشهر السابقة للطلب ؛	
		3. تلقى ما لا يقل عن 10 ساعات من التكوين على الطيران الآلي، منها 5 ساعات على الأكثر كساعات في التمرين الأرضي على جهاز طيران محاكي أو جهاز تدريب الطيران الاصطناعي ؛	
		4. لستكمل ما لا يقل عن 20 ساعة من التحليق أثناء الممارسة كربان قائد طائرة، تشتمل على طيران يجمع على الأقل 540 كلم (300 NM)، يكون أثنائه الهبوط عند التوقف التام قد تحقق في مطارين مختلفين ؛	
		5. اجتاز بنجاح اختبارا تأهيليا تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو (FIE)، معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	
	CPL	يجب على المترشح أن يثبت أنه :	تلقين التدريب من أجل تسليم إجازة ربان مهني (CPL)، مع مراعاة أن المدرب قد استكمل ما لا يقل عن 150 ساعة في التدريب على الطيران.
		1. تابع بصفة تامة وموفقة درسا في (FI) مصادق عليه ؛	
		2. لستكمل ما لا يقل على 800 ساعة في التحليق، منها 500 ساعة على الأقل كربان قائد طائرة ؛	
		3. لستكمل ما لا يقل عن 30 ساعة على طائرات أحادية المحرك ومزودة بمكابس، منها 5 ساعات على الأقل قد استكملت أثناء الستة أشهر السابقة لاختبار الأهلية المعلن عنه في رقم 6 أدناه ؛	
		4. تلقى ما لا يقل عن 10 ساعات من التكوين على الطيران الآلي، منها خمس ساعات على جهاز طيران محاكي أو جهاز تدريب الطيران الاصطناعي ؛	
		5. لستكمل ما لا يقل عن 20 ساعة في التحليق أثناء الممارسة كربان قائد طائرة، تشتمل على طيران يضم على الأقل 540 كلم (300 NM)، يكون أثناء الهبوط التام قد تحقق في مطارين مختلفين ؛	
		6. لستكمل بنجاح اختبارا تأهيليا تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو (FIE)، معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادات الأهلية		شروط تسليمها	الامتيازات
CRI	MONO	يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. استكمل ما لا يقل عن 300 ساعة في التحليق بصفته ربان طائرة ؛ 2. استكمل خلال 12 عشر شهرا السابقة للطلب على الأقل 50 ساعة في التحليق على نوع أو صنف الطائرات المناسبة ؛ 3. اجتاز بنجاح اختبار الكفاءة تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو FIE ، معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية .	تلقين التدريب من أجل تسليم شهادة الأهلية من صنف أو نوع طائرات أحادية المحرك (MONO) وبطيار واحد، مع مراعاة أن يكون التأهيل موقتا. ملحوظة : قبل أن تمنح امتيازات شهادة الأهلية CRI-MONO إلى أنواع أو أصناف أخرى من الطائرات، على حامل الشهادة أن يبرر أنه أتم خلال 12 شهرا السابقة للطلب على الأقل 50 ساعة في التحليق على طائرات من صنف أو نوع مماثلين. و مراعاة موافقة مدير الملاحة الجوية المدنية.
	MULTI	يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. استكمل ما لا يقل عن 500 ساعة في التحليق بصفته ربان طائرة ؛ 2. استكمل خلال 12 عشر شهرا السابقة للطلب على الأقل 50 ساعة في التحليق على نوع أو صنف الطائرات المناسبة بصفته ربان قائد طائرة ؛ 3. تابع درسا في (CRI) مصادق عليه يشمل على الأقل 5 ساعات تدريب على الطائرة المناسبة أو على جهاز الطيران المحاكي مصادق عليه ومعفى من طرف مدرب مخصص لهذا الغرض و، 4. اجتاز بنجاح اختبار الكفاءة تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو FIE،معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية ؛	تلقين التدريب من أجل تسليم شهادة الأهلية من صنف أو نوع طائرات متعددة المحركات (MULTI) وبطيار واحد ،مع مراعاة أن يكون التأهيل موقتا. ملحوظة : قبل أن تمنح امتيازات شهادة الأهلية CRI-MULTI إلى أنواع أو أصناف أخرى من الطائرات، على حامل الشهادة أن يبرر أنه أتم خلال 12 شهرا السابقة للطلب على الأقل 50 ساعة في التحليق على الطائرات من صنف أو نوع مماثلين و مراعاة موافقة مدير الملاحة الجوية المدنية.
IRI		يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. حاصل على شهادة الأهلية FI/CPL ؛ 2. استكمل ما لا يقل عن 300 ساعة في IFR بصفته ربان قائد طائرة ؛ 3. تابع بصفة إجمالية ومرضية درسا في IRI مصادق عليه، يشمل تدريبا نظريا على الأقل 10 ساعات من التدريب على التحليق على متن الطائرة، منها 5 ساعات على جهاز الطيران المحاكي و ، 4. اجتاز بنجاح اختبار الكفاءة تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو FIE،معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	تلقين التدريب من أجل تسليم شهادة الأهلية في الطيران الآلي (IR).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادات الأهلية		شروط تسليمها	الامتيازات
TRI	TR	يجب على المترشح أن يثبت أنه :	تلقين التدريب :
		1. تابع بصفة إجمالية ومرضية درسا في TRI مصادق عليه ؛	1. من أجل تسليم شهادة الأهلية لنوع من الطائرات متعددة الربابنة ؛
		2. استكمل ما لا يقل عن 3000 ساعة في التحليق منها 1500 ساعة بصفته ربان طائرات متعددة الربابنة ؛	2. متعلق بالتكوين المحصل عليه بالنسبة للعمل داخل الطاقم (MCC) ؛
		3. أتم خلال 12 شهرا السابقة للطلب على الأقل 30 مرحلة تشمل الهبوط و الإقلاع بصفته ربان-قائد طائرة أو كمساعد-طيار على نوع طائرة مناسبة و ؛	3. متعلق بدروس المراجعة أو التدريب الدوري من أجل صيانة قدرات الربابنة.
CC		4. أعفي بصفة مرضية في إطار برنامج كامل لنوع شهادة الأهلية وتحت مراقبة (TRI) معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية، مع إعطاء حصة على الأقل لمدة 4 ساعات في جهاز الطيران المحاكي لنوع من الطائرة المناسبة التي توجد تحت مسؤولية (TRI) ؛	ملحوظة : قبل أن تمنح امتيازات شهادة الأهلية TRI إلى أنواع أو أصناف أخرى من الطائرات، على حامل الشهادة أن يبرر أنه أتم خلال 12 شهرا السابقة للطلب على الأقل 50 ساعة في التحليق على طائرات من صنف أو نوع مناسبين و مراعاة موافقة مدير الملاحة الجوية المدنية
		5. اجتاز بنجاح اختبار الكفاءة تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو (FIE)، معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	
ATPL		بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب على المترشح أن يثبت :	بالإضافة إلى الامتيازات المشار إليها أعلاه، تلقين التدريب المتعلق بـ :
		6. حصوله على شهادة الأهلية TRI/TR-CC على الأقل داخل أجل السنة الأخيرة السابقة للطلب وحصوله على إثرها على إعفاء المدرب مما لا يقل عن حصتين متتاليتين بشهادة الأهلية أثناء.	4. التكوين التطبيقي من أجل تسليم إجازة ربان الخطوط الجوية (ATPL).
SFI		1. يجب على المترشح أن يثبت أنه :	تلقين التدريب :
		2. حصل أو كان حاصلا على إجازة مهني كربان ؛	1. أثناء التحليق المحاكي على متن جهاز الطيران المحاكي قصد تسليم نوع شهادة الأهلية المناسبة ؛
		3. تابع بصفة إجمالية ومرضية الحصة المتعلقة بجهاز الطيران المحاكي لبرنامج تكوين نوع شهادة الأهلية المطبقة ؛	2. يتعلق بالتكوين المحصل عليه بالنسبة للعمل داخل الطاقم (MCC).
		4. أتم ما لا يقل عن 1500 ساعة من التحليق بصفته ربان الطائرة المتعددة الربابنة ؛	
		5. أعفي بصفة مرضية في إطار برنامج كامل لنوع شهادة الأهلية وتحت مراقبة TRI معين من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية مع إعفاء من حصة على الأقل لا تقل مدتها عن أربع ساعات في جهاز الطيران المحاكي لنوع الطائرة المناسبة موضوعة تحت مسؤولية TRI .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادات الأهلية		شروط تسليمها	الامتيازات
FE	PPL	يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. حاصل على شهادة الأهلية FI/PPL ؛ 2. حاصل على إجازة مغربية كربان مهني ؛ 3. أتم ما لا يقل عن 1000 ساعة في التحليق بصفته ربان طائرة، منها 250 ساعة على الأقل في التدريب على الطيران ؛ 4. اجتاز بنجاح اختبار التأهيل تحت إشراف مفتش الطيران المدني.	تسيير اختبار الأهلية قصد تسليم إجازة ربان خاص (PPL).
	CPL	يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. حاصل على شهادة الأهلية FI/CPL؛ 2. حاصل على إجازة شهادة الأهلية في الطيران الآلي ؛ 3. أتم ما لا يقل عن 1500 ساعة في التحليق بصفته ربان طائرة، منها 250 ساعة على الأقل في التدريب على الطيران ؛ 4. اجتاز بنجاح اختبار التأهيل تحت إشراف مفتش الطيران المدني.	تسيير اختبار الأهلية قصد تسليم إجازة ربان مهني (CPL).
CRE	MONO	يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. حاصل على شهادة الأهلية CRI/MONO ؛ 2. حاصل على إجازة ربان مهني ؛ 3. استكمل ما لا يقل عن 500 ساعة في التدريب على الطيران ؛ 4. اجتاز بنجاح اختبار التأهيل تحت إشراف مفتش الطيران المدني.	تسيير : 1. اختبار الأهلية قصد الحصول على شهادات الأهلية من صنف أو نوع الطائرات أحادية المحرك (NONO) وبربان واحد ؛ 2. مراقبات القدرات قصد إعادة صلاحية هذه الشهادات.
	MULTI	يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. حاصل على شهادة الأهلية CRI/MULTI ؛ 2. حاصل على إجازة ربان مهني ؛ 3. استكمل ما لا يقل عن 800 ساعة في التدريب على الطيران، منها 500 ساعة على طائرات متعددة المحركات ؛ 4. اجتاز بنجاح اختبار التأهيل تحت إشراف مفتش الطيران المدني.	تسيير : 1. اختبار الأهلية قصد الحصول على شهادات الأهلية من صنف أو نوع طائرات متعددة المحركات (MULTI) وبربان واحد ؛ 2. مراقبات القدرات قصد إعادة صلاحية هذه الشهادات.
IRE		يجب على المترشح أن يثبت أنه : 1. حاصل على شهادة الأهلية IRI ؛ 2. استكمل ما لا يقل عن 800 ساعة في التدريب على الطيران، منها 500 ساعة في IFR ؛ 3. اجتاز بنجاح اختبار التأهيل تحت إشراف مفتش الطيران المدني.	تسيير : 1. اختبار الأهلية قصد الحصول على شهادة الأهلية في الطيران الآلي (IR) ؛ 2. مراقبات القدرات قصد إعادة صلاحية هذه الشهادات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادات الأهلية		شروط تسليمها	الامتيازات
TRE	TR	يجب على المترشح أن يثبت أنه :	تسيير :
		1. حاصل على شهادة الأهلية TRI المناسبة ؛	1. اختبار الأهلية قصد تسليم شهادات الأهلية لنوع من الطائرات المتعددة الرياسة ؛
		2. استكمل ما لا يقل عن 1000 ساعة في التدريب على الطيران ؛	2. مراقبات القدرات قصد إعادة صلاحية هذه الشهادات ؛
	CC	3. اجتاز بنجاح اختبار التأهيل تحت إشراف مفتش الطيران المدني.	بالإضافة إلى الامتيازات المشار إليها أعلاه تسيير :
			3. مراقبات تعاقب على دروس المراجعة والتدريب الدوري من أجل صيانة قدرات الرياسة ؛
			4. مراقبات القدرات قصد إعادة صلاحية شهادة الأهلية في الطيران الآلي.
	ATPL	بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب على المترشح أن يثبت أنه :	بالإضافة إلى الامتيازات المشار إليها أعلاه تسيير :
		4. أتم ما لا يقل عن 500 ساعة في التدريب على الطيران قصد تسليم إجازة ربان الخطوط الجوية ؛	5. اختبار الأهلية قصد تسليم إجازة ربان الخطوط الجوية (ATPL) ؛
		5. حاصل على ترخيص ممارسة امتيازات (IRE) وأنه اجتاز بنجاح خلال 12 شهرا السابقة للطلب على الأقل على 3 اختبارات للأهلية قصد الحصول على شهادة الأهلية في الطيران الآلي.	
FIE		يجب على المترشح أن يثبت أنه حاصل على ترخيص يؤهله لممارسة امتيازات TRE/ATPL ؛	تسيير :
		ملحوظة : إن ترخيص FIE يسلم إلى مفتشي الطيران المدني وكذا إلى طلاب آخرين عندما تكون الحاجة إليه مبررة.	1. اختبار الأهلية قصد تسليم شهادات الأهلية في التدريب ؛ 2. مراقبات القدرات قصد إعادة صلاحية هذه الشهادات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول متعلق بشروط إعادة صلاحية وتجديد شهادات الأهلية للمدربين وكذا مهام الممتحنين الشركاء

شهادات الأهلية		إعادة صلاحيتها	تجديدها عند انتهاء صلاحيتها
F.I	PPL	يجب على المترشح أن يثبت خـــلال 12 شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية شهادة الأهلية أنه أتم ما لا يقل عن 30 ساعة من التدريب بصفته : (FI)	يجب على المترشح أن يستجيب لشروط التسليم
	CPL	يجب على المترشح أن يثبت أنه : – خلال 12 شهرا الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية شهادة الأهلية، أعفي على الأقل من 30 ساعة من التدريب بصفته : FI/CPL أو : – تابع درسا في التقوية FI/CPL موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	يجب على المترشح خـــلال 12 شهرا السابقة للطلب أن يثبت أنه : 1. تابع درسا في التقوية FI/CPL موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية ؛ 2. اجتاز بنجاح اختبار الأهلية تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو FIE معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.
CRI	MONO	يجب على المترشح داخل أجل 12 شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية شهادة الأهلية أن يثبت أنه أتم على الأقل 30 ساعة من التدريب بصفته : CRI/MONO	يجب على المترشح أن يستجيب لشروط التسليم.
MULTI		يجب على المترشح أن يثبت أنه : – خلال 12 شهرا الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية شهادة الأهلية، أعفي على الأقل من 50 ساعة من التدريب بصفته : CRI/MULTI أو : تابع درسا في التقوية CRI/MULTI موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	يجب على المترشح خـــلال 12 شهرا السابقة للطلب أن يثبت أنه : 1. تابع درسا في التقوية CRI/MULTI موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية ؛ 2. اجتاز بنجاح اختبار الأهلية تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو FIE معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.
IRI		يجب على المترشح أن يثبت أنه : – خلال 12 شهرا الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية شهادة الأهلية، أعفي على الأقل من 50 ساعة من التدريب بصفته : IRI أو : تابع درسا في التقوية IRI موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	يجب على المترشح خـــلال 12 شهرا السابقة للطلب أن يثبت أنه : 1. تابع درسا في التقوية IRI موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية ؛ 2. اجتاز بنجاح اختبار الأهلية تحت إشراف مفتش الطيران المدني أو FIE معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

TRI	TR	يجب على المترشح أن يثبت أنه :	يجب على المترشح أن يستجيب لشروط التسليم.
		– خلال 12 شهرا الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية شهادة الأهلية، أمضى على الأقل من 100 ساعة من التدريب بصفته : TRI أو :	
	CC	1. تابع درسا في التقوية TRI موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	
	ATPL		
SFI		يجب على المترشح أن يثبت أنه :	يجب على المترشح أن يستجيب لشروط التسليم.
		– خلال 12 شهرا الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية شهادة الأهلية، أمضى من حصة جهاز الطيران المحاكي، على الأقل 4 ساعات في برنامج كامل لشهادة الأهلية أو :	
		3. تابع درسا في التقوية TRI موافق عليه من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.	
	FE CRE IRE TRE FIE	إثبات كل سنة فترة انتهاء صلاحية الرخصة وكذا استكمال على الأقل حصتين في الكفاءة قصد الحصول على الإجازة أو شهادات أهلية الشركاء في حدود الامتيازات المخولة.	تحت طلب موجه من جديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.01 صادر في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001) يمدد بموجبه إلى بعض المدن بالمملكة العمل بأحكام الفصل 21 مكرر من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) ولاسيما الفصلين 2/21 و 3/21 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بأحكام الفصل 21 مكرر من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) إلى العقارات الواقعة داخل البلديات التالية والمناطق المحيطة بها :

إنزكان، أيت ملول، الدشيرة الجهادية، ابن سركاو، أنزا، بيوكرا، ايمزورن، بنسليمان، قصبة تادلة، سوق السبت أولاد النمة، السعيدية، البير الجديد، سيدي بنور، خميس الزمامرة، الصويرة، سيدي يحيى الغرب، المهدية، الرماني، خنيفرة، ميدلت، مريرت، أبو الجعد، بوجنيبة، العيون، القصر الكبير، شيشاوة، مولاي ادريس زرهون، بوفكران، الحاجب، أزرو، إيفرلن، العروي، ورزازات، تاوريرت، جرادة، اليوسفية، البهاليل، ابن أحمد، الكارة، وزان، تاونات، قرية با محمد، عين العودة، شفشاون، عين تاوجداط، سبع عيون وأكوراي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1422 (31 أكتوبر 2001):

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2064.01 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بتطبيق أحكام المادتين 49 و65 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ولاسيما المادتين 49 و65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.521 الصادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.89 ولاسيما المادة 4 منه ؛

ونظرا لتعذر سير المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه، تتولى لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 15.89 السالف الذكر، تتولى لجنة يترأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالإضافة إليه أربعة خبراء محاسبين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط أهلية الترشيح للانتخاب المقررة في المادة 52 من القانون المذكور، القيام بمهام المجلس الجهوي المعني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1932.01 صادر في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة التهامية الوزاني، مديرة التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بقسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة التابع لمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الصحة رقم 1956.01 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة - أنجاد.	الأستاذ حسني قويدر.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	الدكتور محمد صدقي.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس - المنزه.	الدكتور أحمد القربالي.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1957.01 صادر في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم .....

« ..... وفسخها :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور المختار أباعوص، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	محمد مبخوتي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	.....
.....	.....
الدكتور محمد فرياط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	محمد العرجة، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور أحمد القربالي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1422 (24 أكتوبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1959.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة النقل والملاحة التجارية التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

ـ عبد الحق الفن، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعيون ؛

ـ عباس الثقفي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة ؛

ـ عبد العظيم المكاوي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بسطات ؛

ـ حسن رشدي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالداخلة ؛

ـ موحى أبعوز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بخريبكة ؛

ـ الحسين هموش، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية ؛

ـ فؤاد بنضجة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتازة ؛

ـ المصطفى لغنيمي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالصويرة ؛

ـ سيدي محمد العدلاني، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية ببوعرفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1939.01 صادر في 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) يتعلق بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي مشتركة بين الجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة السلطة المحلية ومنتخبي الجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أجوامعة» مشتركة بين الجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان

مرسوم رقم 2.01.2661 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالنظام الخاص بالأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بتحديد وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة في الإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة في البيئة ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الموظفون والأعوان التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان الوارد بيانهم بالمادة الثانية ملابس للعمل ضمن حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانيات القطاعات التابعة للوزارة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الحق على الموظفين والأعوان الذين يزاولون مهامهم بإحدى الصفات التالية :

- سائقو السيارات النفعية ؛
- السائقون المكلفون بالنقل الجماعي ؛
- الميكانيكيون ؛
- المكلفون بأشغال البناء والصباغة والسباكة والنجارة والكهرباء والترصيص والبستنة ؛
- المختبريون ؛
- الحراس بالبنايات الإدارية ؛
- المنظفون ؛
- العاملون بالمطبعة المكلفون بالسحب والنسخ ؛
- السعاة.

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) وفي القرار الوزاري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المشار إليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بارتداء الألبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد شروط منح ملابس العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ونوعيتها وعددها بقرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ، يؤشر عليه كل من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.01.2321 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 07.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.206 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية، كما هي محددة في الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 07.89 :

بيان التعويض أو المكافأة	النص المستند إليه
.....	
.....	
التعويض عن الأهلية.....	- المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.01.228 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالنيابة :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.01.2721 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.01.226 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.226 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.226 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة الثالثة. - يغير على النحو التالي الفصل الثاني بالجزء XI «بالملحق 1 المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 «الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الفصل الثاني. - إذا ترتب على تطبيق نظام المرتبات الجديد ابتداء «من فاتح يوليو 2000 نقص في الأجور الإجمالية لبعض العسكريين «المتقاضين أجرة شهرية، صرف للمعنيين بالأمر تعويض تكميلي يضمن «لهم، بعد خصم الاقتطاع لأجل التقاعد، الاحتفاظ بالمبلغ الصافي «للأجرة التي كانوا يتقاضونها في 30 يونيو 2000.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

الإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.01.2670 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 4 و 6 و 9 و 11 و 13 و 14 و 16 و 21 و 24 و 26 و 27 و 28 مكرر و 30 و 31 و 32 و 34 و 36 و 39 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه :

«الباب الأول

«مقتضيات عامة

«.....

«الفصل 2. ـ يدرج موظفو مصالح الأمن الوطني، ذكورا وإناثا، «في الأسلاك والدرجات الآتية :

« ـ سلك حراس الأمن ؛

« ـ سلك ضباط الأمن ؛

« ـ سلك مفتشي الشرطة ؛

« ـ سلك ضباط الشرطة ؛

« ـ سلك قواد حراس الأمن ؛

« ـ سلك عمداء الشرطة ؛

« ـ درجة مراقب عام ؛

« ـ درجة والي الأمن.»

«حراس الأمن

«الفصل 3. ـ يشتمل سلك حراس الأمن على ثلاث درجات :

«حارس الأمن ومقدم ومقدم رئيس، ترتب على التوالي في سلالم «الأجور رقم : 5 و 6 و 7 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ «6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.»

«الفصل 4. ـ يوظف حراس الأمن عن طريق مباراة يشارك فيها «المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الثالثة من التعليم «الثانوي.

«واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 6. ـ يتم الترقي إلى درجة مقدم :

«1 ـ في حدود الثلثين (2/3) من المناصب الشاغرة، من بين حراس «الأمن الذين قضوا، على الأقل، أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه «الصفة ونجحوا في امتحان للأهلية المهنية تسلم على إثره إعدادية «للكفاءة التقنية ؛

«2 ـ في حدود الثلث (1/3) من المناصب الشاغرة، عن طريق «الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين حراس الأمن الذين «قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«يحدد عدد المناصب المخصصة للمقدمين في السدس (1/6) من «مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حراس الأمن.»

«ضباط الأمن

«.....

«الفصل 9. ـ يعين ضباط الأمن :

«1 ـ على إثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

«أ) حملة شهادة الدراسات الجامعية العامة أو شهادة تعادلها ؛

«ب) المقدمين الذين قضوا سنتين، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه «الصفة والمقدمين الرؤساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار «إليهما أعلاه. أما المناصب التي تعذر شغلها برسم أحد الصنفين، «فيمكن أن تنقل إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة.

«2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقدمين «الرؤساء الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية «بهذه الصفة، وذلك في حدود 25 % من المناصب المخصصة لدرجة «المقدمين الرؤساء.»

«قواد حراس الأمن

«الفصل 11. ـ يشتمل سلك قواد حراس الأمن على ثلاث درجات :

«درجة قائد حراس الأمن ودرجة قائد ممتاز لحراس الأمن مرتبتين على «التوالي في سلمي الأجور رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 «بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه ودرجة «قائد الهيئة التي تشتمل على صنفين :

« ـ قائد الهيئة من الصنف الثاني. ويشتمل هذا الصنف على خمس «رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

«الرتبة الأولى : 639 ؛

«الرتبة الثانية : 704 ؛

«الرتبة الثالثة : 725 ؛

«الرتبة الرابعة : 746 ؛

«الرتبة الخامسة : 779 ؛

« ـ قائد الهيئة من الصنف الأول. ويشتمل هذا الصنف على ست «رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

«الرتبة الأولى : 704 ؛

«الرتبة الثانية : 746 ؛

«الرتبة الثالثة : 779 ؛

«الرتبة الرابعة : 812 ؛

«الرتبة الخامسة : 840 ؛

«الرتبة السادسة : 870.

«يكتسب الحق في الترقي من رتبة إلى أخرى بعد سنتين من الخدمة «الفعلية بالنسبة لقواد الهيئة من الصنف الثاني، وبعد ثلاث سنوات من «الخدمة الفعلية بالنسبة لقواد الهيئة من الصنف الأول، وتتم هذه الترقية «بقرار للمدير العام للأمن الوطني.»

«الفصل 13. ـ يتم الترقي إلى درجة قائد ممتاز.....

.....»

«ويمكن أن يرقى إلى هذه الدرجة قواد حراس الأمن الذين قضوا، «على الأقل، ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ويحدد عدد القواد الممتازين في الربع (1/4) من مجموع عدد «المناصب الخاصة بسلك قواد حراس الأمن.»

«الفصل 14. ـ يتم الترقي إلى الصنف الثاني من درجة قائد الهيئة «عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين القواد «الممتازين الذين قضوا، على الأقل، أربع سنوات من الخدمة الفعلية «بهذه الصفة.

«ويتم الترقي إلى الصنف الأول من درجة قائد الهيئة عن طريق «الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين قواد الهيئة من الصنف «الثاني الذين قضوا سنتين، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ويحدد عدد قواد الهيئة من الصنف الثاني وعدد قواد الهيئة من الصنف «الأول، على التوالي، في الثمن (1/8) وواحد من ستة عشر (1/16) من «مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك قواد حراس الأمن.»

«مفتشو الشرطة

« .....

«الفصل 16. ـ يوظف مفتشو الشرطة عن طريق مباراتين مستقلتين «تفتحان على التوالي في وجه :

«أ) المترشحين من بين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ؛

«ب) حراس الأمن الذين قضوا، على الأقل، أربع سنوات من الخدمة «الفعلية بهذه الصفة.

«ويحتفظ بعدد متساو من المناصب .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«ضباط الشرطة

« .....

«الفصل 21. ـ يعين ضباط الشرطة :

«1 ـ على إثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

«أ) حملة شهادة الدراسات الجامعية العامة أو شهادة تعادلها ؛

«ب) المفتشين الذين قضوا، على الأقل، أربع سنوات من الخدمة «الفعلية بهذه الصفة والمفتشين الممتازين.

«ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار «إليهما أعلاه. أما المناصب التي تعذر شغلها برسم أحد الصنفين، «فيمكن أن تنقل إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة.

«2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المفتشين «الممتازين الذين قضوا، على الأقل، ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه «الصفة وذلك في حدود 25% من المناصب المخصصة لدرجة المفتشين «الممتازين.

«ويمكن أن تنظم .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«عمداء الشرطة

« .....

«الفصل 24 ـ يوظف عمداء الشرطة :

«1 ـ عن طريق مباراة يشارك فيها حملة الإجازة في الحقوق أو في «العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها ؛

«2 ـ عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه :

« ـ قواد حراس الأمن ؛

« ـ ضباط الشرطة الذين قضوا، على الأقل، ست سنوات من «الخدمة الفعلية بهذه الصفة وضباط الشرطة الممتازين ؛

«و يخصص عدد متساو من المناصب لكل من المباراة و الامتحان «المذكورين أعلاه. أما المناصب التي تعذر شغلها برسم أحدهما، فيمكن «أن تنقل إلى الآخر باقتراح من اللجنة المختصة.

«3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الشرطة «الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية «بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من المناصب المخصصة لدرجة «ضباط الشرطة الممتازين.»

«الفصل 26. ـ يتم ولوج درجة عميد إقليمي عن طريق الاختيار بعد «التقييد في جدول الترقي من بين العمداء الممتازين الذين قضوا «ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد «العمداء الإقليميين في الثمن (1/8) من مجموع عدد المناصب الخاصة «بسلك عمداء الشرطة.»

«الفصل 27. ـ تشتمل درجة المراقب العام .....

« .....

«ويتم الترقي في الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية، «بقرار للمدير العام للأمن الوطني.»

«الفصل 28 مكرر. ـ تشتمل درجة والي الأمن على أربع رتب «تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

«الرتبة الأولى : 840 ؛

«الرتبة الثانية : 870 ؛

«الرتبة الثالثة : 894 ؛

«الرتبة الرابعة : 928.

«يعين في درجة ولاة الأمن، المراقبون العامون الذين قضوا ما لا يقل «عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

«ويكتسب الحق في الترقي من رتبة إلى رتبة بعد ثلاث سنوات من «الخدمة الفعلية، وتتم هذه الترقية بقرار للمدير العام للأمن الوطني ؛

«ويحدد عدد ولاة الأمن في واحد من خمسين (1/50) من مجموع «عدد المناصب الخاصة بسلك عمداء الشرطة.»

«الباب الثاني

«مقتضيات مشتركة

« .....

«الفصل 30. ـ يمكن أن يلج أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن «ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة المترشحون غير «المنتمين لإدارة الأمن الوطني والمتوافرة فيهم الشروط الآتية :

« .....

« .....

«ويجوز للمدير العام للأمن الوطني في حالات استثنائية أن يخالف «الشروط المتعلقة بالطول لفائدة المترشحات وبعض المترشحين المدعوين «لمزاولة مهام خاصة.»

«الفصل 31. ـ تحدد شروط وكيفيات وبرامج المباريات والامتحانات «المهنية المقررة في الفصول السابقة وكذا عدد المناصب المخصصة برسم «كل مباراة للمترشحين والمترشحات بقرار يصدره المدير العام للأمن الوطني «حسب حاجيات المصلحة، وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 «المؤرخ في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه «أعلاه.»

«الفصل 32. ـ يخضع المترشحون المعينون بطريقة مباشرة أو على «إثر مباراة أو امتحان للكفاءة المهنية، لتداريب تكوينية أساسية «أو تخصصية أو لتداريب قصد استكمال الخبرة ؛

«وتنظم هذه التداريب بالمعهد الملكي للشرطة، وتحدد مددها وكيفيات «تنظيمها بقرار يصدره المدير العام للأمن الوطني بعد أن تؤشر عليه «السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

«وإذا كانت النقط المحصل عليها من قبل المتدربين غير كافية فإنه يتم «إما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم إن لم يكونوا منتمين «للإدارة من قبل.

«غير أنه يجوز للمدير العام للأمن الوطني أن يأذن لهم في تجديد «مدة التدريب ولا يمكن منح هذا الإذن إلا مرة واحدة.

«كما يجوز للمدير العام للأمن الوطني أن يدعو لمتابعة دورات «تكوينية الموظفين الذين أبانوا عن نقص في كفاءتهم المهنية أثناء «مزاولتهم لمهامهم.»

«الفصل 34. ـ إن موظفي الشرطة .....

« .....

« .....

« ..... في رتبة درجتهم القديمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«(الفقرة الرابعة). ـ على أن قواد حراس الأمن الممتازين وقواد «الهيئات من الصنف الثاني وعمداء الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة «الإقليميين والمراقبين العامين الذين يرقون إلى درجة أعلى من درجتهم «يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم «الاستدلالي الذي كان لهم سابقا، ويحتفظون في رتبهم الجديدة «بالأقدمية التي كانت لهم في رتبتهم بالدرجة القديمة.

«أما موظفو الشرطة الناجحون في المباريات المفتوحة .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 36. ـ يمكن بالرغم من أحكام .....

«..... ونكران الذات :

« ـ في درجة ضابط الشرطة، في حدود أربعة مناصب، من بين المفتشين «الممتازين للشرطة ومفتشي الشرطة ؛

« ـ في درجة مفتش الشرطة، في حدود ثلاثين منصبا، من بين «حراس الأمن ؛

« ـ في درجة ضابط الأمن، في حدود أربعة مناصب، من بين «المقدمين الرؤساء والمقدمين ؛

« ـ في درجة ضابط ممتاز للشرطة، في حدود أربعة مناصب، من بين «ضباط الشرطة ؛

« ـ في درجة ضابط أمن ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين «ضباط الأمن.

« ويجوز عند الاقتضاء.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 39. ـ تمارس السلطة التأديبية طبق الشروط الآتية .....

«.....

« غير أن عقوبة الإنذار يمكن أن يصدرها رؤساء الأمن الإقليمي «ورؤساء المصالح المركزية في حق حراس الأمن والمقدمين والمقدمين «الرؤساء والمفتشين والمفتشين الممتازين الموضوعين تحت سلطتهم ؛

«ويقرر المدير العام للأمن الوطني.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

إن حراس الأمن والمقدمين المساعدين وقواد الهيئات المزاولين لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يوضعون في طريق الانقراض ويظلون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه، إلى أن يتم إدماجهم على التوالي في درجات حراس الأمن والمقدمين وقواد الهيئات من الصنف الثاني.

المادة الثالثة

تتمم مقتضيات المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه بالفصول 30 مكرر و 41 مكرر و 44 مكرر و 44 مكرر مرتين بعده :

«الفصل 30 مكرر. ـ تحدث لجنة طبية مختصة لدى الإدارة العامة «للأمن الوطني.

«مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الصحي، تكلف هذه «اللجنة بإجراء فحص أولي لأهلية المترشحين البدنية والنفسية قصد «ولوج أسلاك الأمن الوطني وكذا مراقبة حالتهم الصحية.

«ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من المدير العام للأمن الوطني «من بين الأطباء الاختصاصيين.»

«الفصل 41 مكرر. ـ يلزم موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني «بارتداء الزي النظامي ؛ ولا تستثنى من ذلك، إذا كانت ضرورات «المصلحة تقتضي ذلك، إلا الحالات التي يمنح ترخيص بشأنها بموجب «مقرر للمدير العام للأمن الوطني.

«تحدد الخصائص المميزة للزي النظامي ومكوناته ولوازمه بمقتضى «قرار للمدير العام للأمن الوطني.»

«الفصل 44 مكرر. ـ استثناء من الأحكام الواردة في الفصلين «4 و 6 المشار إليهما أعلاه، يعين على التوالي في درجتي حارس الأمن «ومقدم المرتبتين في سلمي الأجور رقم 5 و 6، بالاختيار بعد التقييد «في جدول الترقي من بين حراس الأمن والمقدمين المساعدين المزاولين «مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم والذين قضوا جميعا ما لا يقل «عن ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة المنتمين إليها.

«ويقع هذا التعيين كل سنة في حدود الثلث (1/3) من مجموع عدد «حراس الأمن والثلث (1/3) من مجموع عدد المقدمين المساعدين «المزاولين جميعا لمهامهم بتاريخ تطبيق هذا المرسوم.»

«الفصل 44 مكرر مرتين. ـ إن حراس الأمن والمقدمين المساعدين «الذين تم تعيينهم طبقا للفصل 44 مكرر أعلاه، يعاد ترتيبهم في الرتبة «المخصص لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي «الذي كانوا يستفيدون منه في درجتهم القديمة.

«ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا أعيد ترتيبهم «في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب «تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الرتبة «بدرجتهم القديمة، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إن ولاة الأمن والقواد الممتازين ومسعفات الشرطة ومسعفات «الشرطة الممتازات ومساعدات الشرطة ومساعدات الشرطة الممتازات «المزاولون لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من «هذا التاريخ على التوالي، في درجات ولاة الأمن والقواد الممتازين «ومفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وضباط الشرطة وضباط «الشرطة الممتازين.

«ويحتفظون في وضعيتهم الجديدة بالرتبة والرقم الاستدلالي «والأقدمية في الرتبة التي كانوا يستفيدون منها في درجتهم الأصلية.

«تؤخذ بعين الاعتبار الخدمات المنجزة من طرف الأعوان المشار «إليهم في الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل كخدمات منجزة في أسلاكهم «ودرجاتهم الجديدة.

«إن قواد الهيئات المزاولين لمهامهم في تاريخ تطبيق هذا المرسوم «والمتوفرين على أربع سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه «الصفة، يعاد ترتيبهم في الرتبة الأولى من درجة قواد الهيئات من «الصنف الثاني.

«ويحتفظون بالأقدمية التي اكتسبوها في رتبتهم القديمة إذا أعيد «ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل، وتراعى الأقدمية المذكورة «لولوج الرتب التي تليها مباشرة.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الفصول 5 و 19 و 19 مكرر و 36 مكرر من المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1955.01 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما غير وتمم،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد مقادير التعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج بضرب المقدار الأساسي المطابق للوضعية الإدارية للعون في المعامل المرتبط ببلد الإقامة.

المادة الثانية

تحدد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن الإقامة على الشكل التالي :

المجموعات	المقادير بالدرهم
السفراء، الوزراء المفوضون، السلم 11 والوضعيات المماثلة.	204
السلم 10 والوضعيات المماثلة.	165
السلمان 9 و8 والوضعيات المماثلة.	154
السلالم 7 و6 و5 والوضعيات المماثلة.	132
السلالم 4 و3 و2 و1 والوضعيات المماثلة.	110

المادة الثالثة

يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
اليابان	4.60
سويسرا	2.90
إيرلندا	2.90
بريطانيا العظمى	2.90
ألمانيا	2.65
فرنسا (باريس)	2.60
هولندا	2.50
إفريقيا الوسطى	2.47
الغابون	2.46
الكوت ديفوار	2.45
الكامرون	2.44
السينغال	2.43
النيجر	2.42
موريطانيا	2.41
مالي	2.40
غانا	2.40
غينيا الاستوائية	2.40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلد	المعامل
سيراليون	2.40
الطوغو	2.40
بوركينا فاسو	2.40
التشاد	2.40
الفاتيكان	2.40
إيطاليا	2.40
غينيا	2.38
النمسا	2.35
الكونغو الديمقراطية	2.35
إسبانيا (مدريد وبرشلونة)	2.32
السويد	2.30
الدنمارك	2.30
النرويج	2.30
فينلاندا	2.30
فرنسا (فيلموبل، بونطواز ونانطير)	2.30
بلجيكا	2.26
زيمبابوي	2.20
ليبريا	2.20
افريقيا الجنوبية	2.20
البرتغال	2.20
زامبيا	2.20
إسبانيا (غير مدريد وبرشلونة)	2.10
فرنسا (غير باريس، فيلموبل، بونطواز ونانطير)	2.10
فلسطين	2.10
نيجيريا	2.00
الولايات المتحدة الأمريكية	2.00
إسرائيل	2.00
كوريا الجنوبية	2.00
لبنان	2.00
فنيزويلا	2.00
اليونان	2.00
ليبيا	1.92
الجزائر	1.90
أنغولا	1.90
مصر	1.90
الأردن	1.90
سوريا	1.90
المكسيك	1.90
أوكرانيا	1.90
روسيا	1.90
تونس	1.90
الأرجنتين	1.80
كلومبيا	1.80
أندونيسيا	1.80

البلد	المعامل
العراق	1.80
الكويت	1.80
إيران	1.80
كندا	1.80
التايلاند	1.80
الشيلي	1.80
البرازيل	1.80
البحرين	1.78
الإمارات العربية المتحدة	1.77
سلطنة عمان	1.76
المملكة العربية السعودية	1.75
السودان	1.75
إيتيوبيا	1.75
الموزنبيق	1.75
الصومال	1.75
تانزانيا	1.75
قطر	1.72
يوغوسلافيا	1.70
رومانيا	1.70
بلغاريا	1.70
هنغاريا	1.70
بولونيا	1.70
الجمهورية التشيكية	1.70
الصين	1.70
كينيا	1.65
اليمن	1.60
كوبا	1.60
البيرو	1.55
ماليزيا	1.50
تركيا	1.50
الهند	1.35
بانغلاديش	1.35
الباكستان	1.30

المادة الرابعة

يجرى العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 من جمادى الآخرة 1422 (فاتح سبتمبر 2001) وتلغى ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة لاسيما القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد حما كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار، وذلك ابتداء من 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد إدريس الكتاني كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الكويت، وذلك ابتداء من 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد يوسف العمراني كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الشيلي، وذلك ابتداء من 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.